اجرتك

فان القراض لا ينعقد بلفظ الاجارة فلو قال ادفع على التجر في هذا المال بجزء من ربحه صح وعليه
الحمل وليس بقراض وايضا فلو اجره على التجر الى اجل او قارضه بعرض لم يكن قراضا صحيحا
واما عدم جمعه فانه يجوز القراض كما يقول المصنف على الربح كله لغيرهما او لاحدهما
وهو غير داخل في تعريفه واجيب عن عدم منعه بان حقيقة القراض ما ذكره وكونه
لا ينعقد بلفظ الاجارة شرط في الصيغة وكذلك كونه لا يكون الى اجل شرط في العمل
وكذلك كونه لا يكون بالعرض شرط في المال والشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه
لانه خارج عنها وعن عدم جمعه بان الصورة المعترض بها انما هي من باب التبرعات وا
طلاق القراض عليها مجاز ثم شرع المصنف في اركانه فقال ص المال شرطه نقد معين معلوم
مسلم ش اشترط في المال اربعة شروط وافتتح هنا اولها بالنقد الدنانير والدراهم
او مطلق العين وهو الاقرب وفي الجواهر احترزنا بالنقد عن العرض وعن النقرة التي
ليست مضروبة على احدى الروايتين ثم اخذ يتكلم على هذه الشروط فقال ص فلو كان
غير مسكوك يتعامل به جاز ش لا يشترط التعامل بذلك في سائر البلاد بل في بلد
المقارضة قاله عياض وقوله جاز اللخمي وصاحب البيان اتفاقا واستثنى مالك ذلك
في الموازية بان الناس قد عملوا بالقراض قبل ضرب الدنانير والدراهم واحترز بقوله
يتعامل به مما لم يتعامل به وسياتي اللخمي وغيره وتجوز المقارضة بالحلي في الارض
التي يتعامل به كارض المصامدة بالمغرب ص ويجوز بالمغشوش على الاصح ش مقابل لعينه
الاصح لابن عبد الوهاب واستثنى الباجي المسكوك منها في بلد يتعاملون بها الا ان كانت
هناك اصول الاثمان وقيم المتلفات قال وقد اتفق الاصحاب على تعلق الزكاة بها وذلك
دليل على انها كالعين لا كالعرض وهذا هو الذي صححه المصنف ص وفي التبر وابتدان
ورجع عنه ش قيد هم او غير المسكوك انما كان يتعامل به تجوز المقارضة عليه فاما
هذا الخلاف انما هو اذا كان لا يتعامل به والروايتان بالجواز والمنع ورجع مالك عن
الجواز الى المنع وحكى ابن الجلاب في الحلي روايتين والمعروف المنع وخص المصنف بما
اذا كان يتعامل الاتيان بمثل الحلي المقارض به وان كان لا يتعامل ذلك فهو مكروه وفي
المدونة قال بعض اصحابنا ان مالكا سهل في القراض بنقار الذهب والفضة فسالنا
مالكا عن ذلك فقال لا يجوز وفي الرسالة وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة فاغلظ
بالرجوع عنه زاد اللخمي وغيره ثالثا الكراهة على انه لم اقف على القول بالمنع الا في النقار الا ان
الظاهر انه لا فرق بينه وبين التبر فرع فان وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم
يمضي بالعمل وقال اصبغ لا يفسخ عمل بها او لا لقوة الاختلاف فيه ابن حبيب وانما عمل
بالنقار رد مثلها عند المفاصلة ان عرف وزنها وان لم يعرف فراس ماله ما اعطاه به او ما
خرج في الضرب عرفا وزنها او لم يعرفا وزنها وشرط ضربها او صرفها ففعل فللعامل
اجرته في الصرف والضرب ان كان لذلك مؤنة ثم هو فيما عمل على قراض مثله بعض الشيوخ
ما الفرق بين اشتراطه اعطاضربها او بيعها وبين علمه ان اصل امرهما الى ذلك الا ان يريد المال
او من اشترط بيعها انما اراد ان القراض انما يكون فيه نصوص ص من معاوض ولم يشترط ذلك
جعلها قراضا بوجه وفيه ومثله لا يتعين ولا يختلف اسواقها ولا يفسد القراض ص
وفي الفلوس قولان ش المنع لابن القاسم والجواز لاشهب موسى ابن الفخار وساله ابن
سحنون

سحنون عن القراض بالفلوس فذكرت له قول ابن القاسم واشهب فقال لي ما يخفى عليك فقلنا
له ما هو فابى ان يخبرنا بذلك فوجدنا بعد ذلك لبعض اصحابنا ان كانت الفلوس قليلة
جاز فيها القراض وان كانت كثيرة لم يجز لان قليلها كالعين وكثيرها كالعرض وحكى اللخمي رابعا
بالكراهة المازري ولم يقع في الرواية لفظ الكراهة والاكثر وقع ان نزل مضى وان كان اللخمي
اخذ القول بالكراهة من هذا فهو اخذ صحيح الباجي وانما افتى بالمنع فموضع فقال فيها
القراض بالنقار اخف والفلوس كالعروض وهذا يقتضي الفساد ويكون له في بيع الفلوس
اجرة المثل وفيما فضل من ثمنها قراض المثل وقال اصبغ نحو كالنقار وقال ابن حبيب مثله
وترد فلوسا زاد غيره في قول ابن حبيب الا ان يشترط عليه ان يصرفها ثم يعمل بثمنها
فيكون الحكم كما ذكره الباجي من قول محمد ص فلو عمل بالعرض فله اجرة مثله في بيعه وقراض
مثله ش لا اشكال في منع المقارضة بالعروض وفرع على المنع وان لم يتقدم ذلك بالتصريح
لانه فهم ما يدل عليه وهو اشتراط النقد ولا خلاف عندنا وهو مذهب الجمهور
في منع القراض بالعروض سواء كان مقوما او مثليا لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه
بالدنانير والدراهم فيبقى ما عداهما على اصل المنع وايضا فان قارضه بالعرض على ان يبيعه
ويكون راس المال ثمنه فقد زاد رب المال عليه منفعة وهي بيع العرض وان قارضه
به على ان راس المال ذلك العرض ويرد مثله عند المفاصلة فهو غرر لاحتمال ان يلفى العرض عند
المفاصلة غاليا فيستغرق الربح فيذهب الى بطلان عمله او يرخص فياخذ العامل بعض راس المال
وكذلك ان قارضه على ان راس المال قيمته الان او عند المفاصلة وقيد اللخمي المنع بما اذا
كان في بيع العرض كلفة وله لذلك اجرة لها خطب قال وان كانت الاجرة لا خطب لها او علم انه
كان يتكلف ذلك له ولو لم يعقد ابدا له قراضا او يقول له كلف من يبيع ويعطيك الثمن فيكون
قراضا جاز المازري وذلك انه وجه واو يتفقد محمد الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد انه وقع
لرجل عرضا فقال له بعه ولك دينار فاذا قبضت ثمنه فاجعله قراضا وما في هذه الوثيقة
من التحيل على جواز القراض بالعرض على الوجه الذي ذكر وتاول بعضهم عليه ان يكون بنا على
احد القولين في اجتماع جعل واجارة الاجارة في البيع والجعل في القراض وفيه نظر لان الجعل
لا يجوز في الكثير بل في القليل فيلزم منه ان يقيد في الوثيقة هذا الوقت بالقليل ولو كان فقد لا
ايضا الاجارة لقرب لها اجلا المازري ولو دفع رجل عدل كتان او رزمة متاع وقال له اعرض
واضرب به الى البلد الفلاني فاذا وصلت الى فلان بيعه ويقبض ثمنه فاذا قبضت ثمنه فخذ منه
واعمل به قراضا بيني وبينك فان ذلك جائز بلا خلاف ولا يجعله القراض بالعروض لان المد
فوع اليه العروض لا يتولى البيع بنفسه قوله فله اجرة مثله في بيعه وقراض مثله هو
مذهب المدونة ابن المواز ولا فرق في ذلك بين ان يقول خذ هذه العروض قراضا او بعها واعمل
بثمنها قراضا ولا شك ان هذه الصورة من القراض الفاسد وسياتي الخلاف في ذلك ص وكذلك
لو وكله على دين او قارضه به وكذلك لو وكله على صرفه ش ابن شاس ومثل العروض في عدم الجواز
ابتداء وانه ان وقع كان له اجرة المثل ثم قراض المثل ما اذا وكله على دين فارضه به وقيده
اللخمي بما اذا كان على غايب يحتاج الى المضي اليه او على حاضر ملد وان كان على حاضر موسر معسر ح
وليس الا الاجتماع به فيقبضه فهذا جائز لانه خفيف يبين قبضه منه او من رسله العامل ح
وكذلك لو وكله على صرف فله اجرة الصرف ثم قراض المثل وهكذا في المدونة وقيد ذلك